عن عدم الصدقة على الاثبات بكونه فلان وارثا وبصورة كون الوارث كفيلا للثالث
الاجنبي حتى طالبه كلامه نظرا يكون في صحته ابن المريض اجنبيا عن دينه عليه
سواء بيانه ثم ان قوله بخلاف اقراره بقبض الخ يخالفه ما سيأتي بعد صحيفة
نقلا عن الخلاصة من قوله لا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث فلعل في
هذه المسئلة ايضا روايتين او احدهما في الكتابين سهو والظاهر ان هذا
اصح لما سيأتي والله اعلم عبد مريض فمأذون فاقر بدين او وديعة
او امانة وليس عليه دين الصحة جاز اقراره كحر ولو باع واشترى او استأجر
بمحاباة فهي من كل المال لان مولاه اذن في البيع المطلق والمال له وفي محاباة
من كل المال وصار كوكيل باع في صحة موكله وحابى فانه يجوز **خ** مريض اقر
بانه تصدق به المنزل لابنه ثم انكر المريض فاثبته فاوصى بكل ماله لاخر ولا وارث
له نكل ماله للموصى له ولا شيء للمقر له بالاخوة اذ رجوعه في حقه صح كرجوع عن
الوصية فلو لم يقبض ماله فهو لبيت المال **تتمة** اقر باخ وله عمة او خالة
فارثه لهما لا للمقر بولد فصدقه بعد موته او في حياته جاز وبرث
الاعمة وخالة اذ اعتبار تصديقه لو بالغا لانه في بيت نفسه كما لو اقر له
بحق يعتبر تصديقه **جف** اقر ان له ابنا غائبا وله عصبة ينافي القاضي
فيه فلو برهنا العصبة ان هؤلاء يعلمون له وارثا غيرهم اخذ والميراث
بلا كفيل وفيه اختلاف ز دن مع س كانت قنة في مرضه واقر باستيفاء بدل
الكتابة في مرضه وعلى المولى دين لم يجز اقراره مطلقا **خلاصة** كاتب
عبده في صحته على الف درهم ثم مرض ولا مال سواه وعليه ديون فاقر
باستيفاء الالف يصدق يقول الحقير الظاهر ان دليل هذه المسئلة هو ما مر
انما يملك المريض انشاء يملك الاقرار به وما لا فلا ولا شك انه
يملك انشاء القبض لا ايفاء في حال مرضه فكذلك يملك الاقرار به **جع** قال
لامرأته طلقتك في صحتي ومضت عدتك فصدقته فاقر لها بدين او اوصى
لها فلها الاقل من ذلك ومن الارث عندنا وقال ز فلها الاقرار او الوصية
فلها الاقل عندنا لو مات في العدة اما لو مات بعد العدة فلها ما اقر له
كذا **خ** وفي **عز** ما ذكر قول الامام واما عندهما فلها ما قال اذ لا عدة فلا تهمة
يقول الحقير فيكون قول الصاحب بقول زفر منحدا كما لا يخفى **خلاصة**
رجل اقر في مرض موته بدين لاجنبي جاز ولو احاط بماله واذا اقر بدين ثم بدين
في مرضه تحاصا فصلا ام وصل فلو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وعلى
العكس فالوديعة اولى ودين الصحة مقدم على اقراره بدين وديعة
في مرض ولو استقرض في مرض موته او اشترى وعاينها الشهود او غصب
فانه يحاص غرماء الصحة اقر في مرض موته انه باع عبده هذا من فلان
في صحته وقبض ثمنه وصدقه المشتري فانه يصدق في البيع لا في قبض

الثمن

الثمن الا بقدر الثلث يقول الحقير قوله لا في قبض الثمن يخالف ما ذكر فيه ايضا
ان المريض لو اقر باستيفاء دين الصحة في المرض يصح سواء كان عليه دين صحة
او لا ولعل في المسئلتين روايتين والظاهر ان الاصح صحة هذا الاقرار
يؤيده ما مر قبل صحيفة نقلا عن **خ** من قوله بخلاف اقراره بقبض اذ يملك
انشاءه فيملك الاقرار به انتهى ويؤيده ايضا ما سيأتي بعد صحيفة نقلا
عن قاضيخان ايضا من قوله فاقر باستيفائه من المديون صح اقراره **خلاصة**
ولو اقر بقبض دين له كان في المرض صدق من الثلث يقول الحقير وهذا
ايضا يخالف ما في الخلاصة ايضا من قوله ولو اقر باستيفاء دين اقرضه في مرضه
لا يصح لو عليه دين صحة والا جاز انتهى ووجه المخالفة هو ان قوله والا جاز
مقتضاه ان يصدق في المسئلة الاولى من كل المال لا من الثلث فقط ولعل
في هذه المسئلة ايضا روايتين او احد قوليه سهو والله اعلم بالصواب
قال رجل باع عبدا من وارثه في صحته فاقر باستيفاء ثمنه في مرضه لا يصح اقر في صحته
ان لفلان عنده الف درهم ثم قال في مرض موته هي هذه الالف بعينها يصدق
وتجعل الوديعة اولى من الدين مريض قال لم يكن لي على فلان شيء فظ جاز اقراره
ولو كان عليه دين الصحة مريض باع عبدا من اجنبي فباعه المشتري من وارث
المريض او وهبه صح اذا كان بعد القبض مريض عليه دين يحيط بماله فله
اقرض رجلا الف درهم ثم قال استوفيتها منه لم يصدق **قاضيخان**
لا يصح اقرار مريض بانه قبض دينه من وارثه ولا من كفيل وارثه
ولو كفل في صحته كان المقبوض في يد الوارث ولا وكذا لو اقر بقبضه من اجنبي
تبرع عن وارثه ولو اقر لوارث ثم خرج من الوراثة بان اقر لاخ له ثم ولد له
ابن ثم مات المريض صح اقراره ولو اقر لغير وارثه وقت اقراره ثم صار وارثه
بسبب قائم وقت الاقرار بان اقر لاخ له وله ابن فمات الابن ثم مات المريض
لا يصح اقراره ولو اقر لغير وارث ثم صار وارثا بسبب حادث بان اقر لاجنبية
ثم تزوجها ثم مات صح اقراره بخلاف ما لو وهب لاجنبية ثم تزوجها
لا تصح هبتها لان المعتبر في الاقرار لوارثه وقت اقراره ووقت موته وخرج من ان
يكون وارثا فيما بين ذلك فبطل اقراره عند س لا عند م وكل رجلا ببيع شيء
معين فباعه من وارث موكله بمرض موكله فاقر بقبض الثمن من مورثه
او اقر ان وكيله قبض الثمن ودفعه اليه لا يصدق وان كان المريض
هو الوكيل وموكله صحيح فاقر الوكيل انه قبض الثمن من المشتري وجحد الموكل
صدق الوكيل ولو كان المشتري وارثا للوكيل والموكل والوكيل مريضان
فاقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق اذ مرضه يكفي لبطلان اقراره لوارثه
بالقبض قبضا او لي مريض عليه دين محيط وله على اخر دين الصحة فاقر
باستيفائه من المديون صح اقراره مريض اقر لامرأته بدين المهر صح اقراره

Copyright King Saud University